موضوع رقم (5)
النفقة المؤقتة

176- النصوص القانونية :

المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985) :

«تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة، وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية».

المادة (10) فقرتان 4 ، 5 من القانون رقم 1 لسنة 2000 :

«وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها».

(وقد أحالت على هاتين الفقرتين الفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة).

177- الحكمة من فرض النفقة المؤقتة :

راعى الشارع أن نظر دعوى نفقة الزوجة والصغار قد يستغرق وقتا طويلا، خاصة أنه كثيرا ما يصدر فيها حكم تمهيدى بإحالتها إلى التحقيق أو

تطلب المحكمة من النيابة العامة إجراء تحقيق عن دخل الزوج إذا كان هذا الدخل محل منازعة جدية ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، كما يعمد الزوج أحيانا إلى إطالة أمد التقاضى بغية الكيد والإضرار بزوجته، فأوجب على القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة وصغارها فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ وذلك إسعافا للزوجة وحماية لها ورأفة بها من مغبة الانتظار دون مورد تتعيش منه حتى انتهاء إجراءات التقاضى وصدور حكم بالنفقة من محكمة أول درجة.

وهذه الحكمة المبتغاة من النص تسعها بل وتوجبها أحكام الشريعة الإسلامية، فمطل الغنى ظلم، ومطل الزوج فى الوفاء بالتزامه بالإنفاق على زوجته وكيده لها لحرمانها من الحد الأدنى اللازم للعيش ظلم أفدح يجب رفعه والزجر عنه حماية للأسرة والمجتمع[1].

178- النفقة المؤقتة لا تفرض دون طلب:

النفقة المؤقتة لا تفرض إلا بناء على طلب الزوجة أو من له الولاية على نفس الصغار فالقضاء لا يحكم بما لم يطلب منه. وما أوردته الفقرة الثانية من المادة (16) من أنه: «وعلى القاضى .. أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة ... الخ»، يفيد إلزام القاضى بفرض النفقة المؤقتة إذا طلبت وتوافر سبب استحقاقها وشروطه، لا أن يقضى بها من تلقاء نفسه.

ويكون طلب النفقة المؤقتة إما بصحيفة الدعوى أو بطلب عارض. والطلب العارض يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها (م123 مرافعات).

---

(1) تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية عن القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979.

179- لمن يقضى بالنفقة المؤقتة؟

يقضى بالنفقة المؤقتة للزوجة ولصغارها على الزوج، وكان مشروع القانون رقم 100 لسنة 1985 يقصر القضاء بالنفقة المؤقتة على الزوجة فعدل النص باللجنة المشتركة بمجلس الشعب ليشمل فرض النفقة المؤقتة للصغار، وفى هذا جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب: «ارتأت اللجنة تعديل المادة 16 بسحب الحكم الوارد بشأن النفقة المؤقتة للزوجة إلى صغارها من الزوج لتحقيق الحكمة التى ورد من أجلها النص باعتبارهم أحوج ما يكون إلى الرعاية العاجلة»[1].

ومثل الزوجة فى ذلك المطلقة، لأن الزوجية تعتبر قائمة حكما، وإذا انتهت عدة المطلقة قبل الحكم لها فى أصل الدعوى بالنفقة النهائية فإنه يجب وقف تنفيذ النفقة المؤقتة من تاريخ انتهاء العدة أو مضى سنة على الطلاق أيهما أقل لأن النفقة المؤقتة تدور مع النفقة الأصلية وجودا وعدما فإذا سقط حق الزوجة فى النفقة النهائية سقط حقها فى النفقة المؤقتة إذا أنها فرع الأصل ومن المقرر أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

ويجوز للزوج طلب إبطال النفقة المؤقتة من المحكمة التى تنظر أصل الدعوى، أو عن طريق الاستشكال فى تنفيذ الحكم.

والنص لا يجيز فرض النفقة المؤقتة للأبناء الكبار والوالدين والأقارب من الحواشي.

وكان القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات (الملغي) يجيز للأبناء الكبار والوالدين استصدار أمر من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية لهم[2].

---

(1) الأستاذ كمال البنا فى مرافعات الأحوال الشخصية – ص237 وما بعدها.

(2) فكان ينص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أن: «تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له» – وهذا الطلب كان يبدى إما شفاهة أثناء الجلسة ويثبت فى محضرها، أو يقدم به طلب مستقل يعرض على القاضى للنظر فيه بالقبول أو الرفض. =

= وقد صدر من السيد النائب العام الكتاب الدورى رقم 5 لسنة 1978 (أحول شخصية – نفس) بتاريخ 1978/1/25) بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن الحصول على أمر بتقدير نفقة وقتية ننشره فيما يلي:

النائب العام

مكتب النائب العام

كتاب دورى رقم 5 لسنة 1978

(أحوال شخصية - نفس)

استفسرت بعض النيابات عن الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن الحصول على أمر بتقدير نفقة وقتية إعمالا لما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات.

وننبه إلى أنه يتبع فى شأن استصدار أمر بتقدير نفقة وقتية لطالب النفقة ما يلي:

1- إذا أبدى الطلب شفاهة أثناء الجلسة أثبت فى محضرها أما إذا قدم طلب مستقل فيعرض على السيد القاضى للنظر فيه بالقبول أو الرفض ويعلى الطلب على الملف ويودع به ولا يستحق رسم على الطلب فى الحالتين كما لا يستحق أية تمغات.

2- إذا أجيب الطلب وفرضت النفقة الوقتية يسوى الرسم على أساس ما فرض ويخصم ما تم تحصيله من رسوم عند تقديم صحيفة دعوى النفقة.

3- يعطى الطالب صورة تنفيذية من الأمر الصادر بتقدير النفقة الوقتية بدون تقديم طلب ولا يستحق على الصورة رسوم.

4- بصدور الحكم النهائى فى الدعوى يوقف أثر الأمر على أن يخصم ما يكون قد حصل من نفقة نفاذا للأمر الوقتي.

فنرجو النيابات إلى اتباع الإجراءات المتقدمة والعمل بمقتضاها.

القاهرة فى 1978/1/25.

النائب العام

أمضاء

(إبراهيم مصطفى القليوبي)

والواضح من نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغى) سالفة الذكر أنه خول الزوجة والمطلقة وصغارهما أيضا الحق فى استصدار أمر من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية. وقد ذهبنا فى طبعة سابقة من الكتاب قبل إلغاء القانون 62 لسنة 1976 إلى أن الفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وقد نصت=

180- شروط القضاء بالنفقة المؤقتة:

1- قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه:

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة على أن القاضى يفرض النفقة المؤقتة (فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة، وتوفر شروطه).

وسبب استحقاق النفقة وشروطه بالنسبة للزوجة، هو الزوجية الصحيحة، والبقاء فى العصمة، واحتباس الزوجة على ذمة زوجها حقيقة أو حكما – بالتفصيل السابق – ويثبت ذلك فى الدعوى بتقديم الزوجة وثيقة زواجها، أو بإقرار الزوج بالزوجية، لأن المقرر شرعا أن الأصل فى الزوجة البقاء فى

= على أن: «وعلى القاضى فى حالة قيام سبب النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة «بحاجتها الضرورية» بحكم غير مسبب ... الخ»، فإن مفاد ذلك أن النص الأخير حدد سبيل الحصول على النفقة المؤقتة للزوجة أو للمطلقة أو لصغارهما من الزوج أو المطلق بحكم يصدر من المحكمة التى تنظر الدعوى، وليس بأمر ومن ثم لا يجوز استصدار أوامر على عريضة بنفقة وقتية من القاضى الذى ينظر الدعوى، وبذلك يكون هناك تعارض بين حكم الفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدلة) وبين حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 – فى هذا الصدد – ولما كانت المادة الثانية من القانون المدنى تنص على أنه: «لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القائم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع»، ومن ثم فإنه إزاء هذه التعارض بين النصين سالفى الذكر، يكون النص الوارد بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ناسخا لحكم النص الوارد بالقانون رقم 62 لسنة 1976 بصدد الطريق الذى تسلكه الزوجة أو المطلقة للحصول على نفقة مؤقتة لها ولصغارها، يضاف إلى ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم 100 لسنة 1985 نصت على أن: «يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون».

وبالتالى لم يكن للزوجة أو المطلقة استصدار أمر على عريضة بنفقة مؤقتة لها أو لصغارها من المحكمة اتى تنظر الدعوى، إنما يظل الطريق الذى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 قائما بالنسبة لتقدير النفقة المؤقتة للأبناء الكبار والوالدين والمقصود بالوالدين الأصول والفروع. وقد انتهى هذا الطريق بإلغاء القانون رقم 62 لسنة 1976.

العصمة والشأن فيها الطاعة، إلا إذا ادعى الزوج تزوير وثيقة الزواج واتخذ إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون الإثبات، أو إذا لم تقدم الزوجية وثيقة الزواج وأنكر هو الزوجية، أو ادعى نشوزها وقدم الدليل على ذلك كإنذار طاعة لم تعترض عليه الزوجة، أو ادعى أنها لا تستحق النفقة لإبرائه منها وقدم إشهاد طلاق على الإبراء من النفقة.

ويثبت سبب استحقاق النفقة وشروطه بالنسبة للصغار، بتقديم الزوجة مستخرجات رسمية بتاريخ ميلادهم، لأن الأصل فى الصغير الفقر، إلا إذا أنكر الزوج نسب الصغار أو ادعى أنهم فى يده وقدم دليلا أو قرينة على ذلك، أو أنهم ليسوا فقراء وقدم دليلا أو قرينة على ذلك.

إنما لا يتوقف القضاء بفرض النفقة المؤقتة على ثبوت حالة الزوج المالية والاجتماعية، لأن من شأن ذلك إطالة مدة فرض النفقة المؤقتة وفوات الحكمة منها.

2- حاجة الزوجة أو المطلقة أو الصغار إلى النفقة المؤقتة:

يشترط للقضاء بالنفقة المؤقتة حاجة الزوجة أو المطلقة أو الصغار إلى النفقة الضرورية [1]، وهذا الشرط لم يصرح به النص كالشرط السابق، وإنما هو مستفاد من فحواه ومن أعماله التحضيرية. فقد أوجب النص فرض نفقة مؤقتة بحاجة الزوجة والصغار الضرورية، فهى نفقة للحاجة فإذا انتفت الحاجة فقدت النفقة المؤقتة دواعيها، وسبيل الزوجة والصغار هو الحصول على النفقة النهائية فقط طالما أنهم ليسوا بحاجة إلى نجدة سريعة تدفع عنهم الحاجة إلى النفقة، ويفصح عن ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون من أن «والملحوظ فى هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضى دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجبات القاضى أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذى يفى بحاجتها الضرورية فى ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعة مادامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة النفقة وتحققت الشروط».

(1) من هذا الرأى المستشار أحمد نصر الجندى 314.

ويستشف القاضى من أوراق الدعوى ومرافعتها حاجة الزوجة أو الصغار إلى النفقة ويستمد ذلك من أى دليل أو قرينة من القرائن على حاجة الزوجة إلى النفقة المؤقتة، كأن تطلب هذه النفقة فى صحيفة دعواها، فمبادرتها بطلبها قرينة على حاجتها إليها، كما تثبت حاجة الزوجة إلى النفقة المؤقتة من شهادة رسمية من رجال الإدارة المحليين.

ومن القرائن على عدم حاجة الزوجة إلى النفقة أن تقر الزوجة بصحيفة دعواها أو يثبت من بطاقة رسمية لها أنها عاملة.

وللزوج أن يقدم من المستندات ما يدلل على عدم حاجة الزوجة أو الصغار إلى النفقة المؤقتة، بأن يقدم دليلا أو قرينة على أن لهم مالا.

181- تقدير النفقة المؤقتة:

جرى نص الفقرة الثانية من المادة (16) على أن: «وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة، وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه ... نفقة مؤقتة بحاجتها الضرورية».

فالنفقة المؤقتة شرعت للضرورة، وهى سد حاجة الزوجة وصغارها حتى يفصل فى أصل الدعوى، وعلى ذلك فالنفقة المؤقتة التى يفرضها القاضى هى النفقة التى تفى بحاجات الزوجة وصغارها الضرورية، وهى النفقة التى تفرض لزوجة المعسر، وهو ما يعبر عنها فى العرف القضائى بنفقة الفقراء. ولا شك أن تقدير النفقة على هذا النحو يساعد على سرعة القضاء بها فتحقق الحماية المرجوة للزوجة ولصغارها[1].

وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة عن مشروع القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 – المقضى بعدم دستوريته – بصدد النص المقابل للنص الحالى ما يأتي:

«نصت الفقرة الثانية من المادة (16) آنفة الذكر على التزام القاضى بفرض نفقة مؤقتة فى حال قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروط هذا السبب وذلك فى

(1) عكس ذلك المستشار أحمد نصر الجندى ص312 – فيرى أن النفقة المؤقتة تقدر بنفقة الكفاية، وما وجب كفاية لا يتقدر شرعا فى نفسه لأن نفقة الكفاية تختلف فيها أحوال الناس بحسب الشباب والهرم وبحسب الأوقات والأماكن.

خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى وبحكم غير مسبب وواجب النفاذ فورا حتى يتم الحكم فى النزاع على النفقة وقد قدرت النفقة المؤقتة بما يكفى لسد الحاجة الضرورية والتى يطلق عليها فى العرف القضائى «نفقة الفقراء» وذلك اسعافا للزوجة وحماية لها ورأفة بها من مغبة الانتظار دون مورد تتعيش منه حتى انتهاء إجراءات التقاضى وصدور حكم بالنفقة من محكمة أول درجة»[1].

182- ميعاد إصدار الحكم بالنفقة المؤقتة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (16) على أن يصدر الحكم بالنفقة المؤقتة «فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى».

ورفع الدعوى يتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة (م63 مرافعات) أما إعلان الصحيفة فهو شرط لانعقاد الخصومة ما لم يحضر المدعى عليه.

وهذا الميعاد يستلزم من قلم الكتاب تحديد جلسة لنظر الدعوى قبل انقضاء أسبوعين من تاريخ إيداع الصحيفة، كما يستلزم من قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى قبل انقضاء هذا الميعاد وذلك عملا بالمادة 1/68 مرافعات التى تجرى على أن: «على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد

---

(1) ومما يؤيد أن النفقة المؤقتة هى (نفقة الفقراء) أن أحد أعضاء مجلس الشعب صرح أثناء مناقشة المادة بالمجلس: أن النص لن ينفذ لأن القاضى سيصدر حكمه بنفقة قليلة ولم يعترض أحد على ما قرره.

فقد قرر العضو السيد إسماعيل السمنودي: المقصود بهذا الاقتراح بمشروع قانون هو مصلحة الأسرة، ولقد ورد بالفقرة الثانية من المادة النص التالي: «وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة، وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة «بحاجتها الضرورية» وفى الواقع فإنى أقول لحضراتكم إن هذا النص لن ينفذ، لماذا؟ لأن القاضى حين يصدر حكمه بالنفقة، تكون قليلة، ولهذا فإنى اقترح بالنسبة لقضايا النفقة أن تلغى المعارضة بالنسبة لها حرصا على مصلحة الزوجة والأطفال».

(مضبطة مجلس الشعب – الطبعة المؤقتة – الجلسة 98 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 – ص28).

لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور»، وميعاد الحضور المشار إليه خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية (محكمة الأسرة تعادل المحكمة الابتدائية) ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام ويكون نقص الميعاد بإذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى (م66 مرافعات).

أما إذا تسلمت الزوجة أصل صحيفة الدعوى وصورها بعد قيدها بقلم الكتاب لتتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليها لتقوم بإعادتها إلى قلم الكتاب (م3/67 مرافعات مضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1974) فإنه يجب على الزوجة أيضا بالإضافة إلى قلم المحضرين مراعاة إتمام الإعلان قبل فوات ميعاد الأسبوعين، ومراعاة ميعاد الحضور.

وميعاد الحضور مقرر لمصلحة المدعى عليه، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال الميعاد (م69 مرافعات).

فإذا لم يراع ميعاد الحضور كان للزوج أن يطلب من المحكمة التأجيل بما يوازى النقص فى ميعاد الحضور للاستعداد فى طلبات المدعية.

وإذا فرض ولم يتم إعلان الزوج بصحيفة الدعوى، سواء خلال ميعاد الأسبوعين المذكورين، أو بعده ولم يحضر الزوج أمام المحكمة فإنه لا يجوز القضاء بفرض النفقة المؤقتة لأن الخصومة لا تكون قد انعقدت، وإذ حكمت المحكمة بالنفقة المؤقتة كان قضاؤها باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

ولم تنص المادة على جزاء مخالفة ميعاد الأسبوعين سالف الذكر، ومن ثم فهو ميعاد تنظيمي، ولا يترتب على مخالفته ثمة بطلان.

183- فرض النفقة المؤقتة من تاريخ الحكم :

النفقة المؤقتة تستحق من تاريخ الحكم بها، لأنها شرعت لسد الحاجة الضرورية، وقد اندفعت هذه الحاجة فى المدة السابقة على الحكم، فلا يقضى بمتجمد نفقة مؤقتة[1].

(1) الدكتور عبد الناصر العطار ص 48 – الأستاذ كمال البنا ص 238 .

184- عدم تسبيب الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة :

نصت الفقرة الثانية من المادة (16) على صدور الحكم بالنفقة المؤقتة «بحكم غير مسبب». ولم يتطلب الشارع تسبيب هذا الحكم رغبة منه فى رفع العنت عن القضاة من جراء تسبيب هذه الأحكام وهى كثيرة، وهو ما يؤدى فى نفس الوقت إلى الفصل فى طلبات النفقة المؤقتة بالسرعة المطلوبة رعاية للزوجات والصغار.

فالحكم الصادر بالنفقة المؤقتة يقتصر على منطوقه، ويبين القاضى فى هذا المنطوق أن النفقة المقضى بها مؤقتة، ومقدار النفقة المقضى بها للزوجة والصغار، وتاريخ فرض النفقة وهو تاريخ الحكم. وإذا لم يبين القاضى تاريخ الفرض، كان الفرض من يوم الحكم على نحو ما أوضحناه سلفا.

185- الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة واجب النفاذ بنص القانون :

نصت الفقرة الثانية من المادة (16) على أن القاضى يفرض النفقة المؤقتة «بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ».

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والتى أحالت عليها المادة (12) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة على أنه : «وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان».

وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة واجب النفاذ بلا كفالة بنص القانون، ومن ثم لا مبرر لأن ينص القاضى على شموله بالنفاذ بلا كفالة .

وهذا الحكم يتفق مع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون 62 لسنة 1976 (الملغى) والمواد 297، 315، 353 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الملغاة).

186- زوال القوة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة المؤقتة بمجرد صدور الحكم بالنفقة النهائية :

تنص المادة (16) فى فقرتها الثانية على أن النفقة المؤقتة يقضى بها «بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ».

فالحكم الصادر بالنفقة المؤقتة تظل له قوته التنفيذية حتى يحكم فى النفقة النهائية، فإذا حكم فى النفقة النهائية زالت قوته التنفيذية ومن ثم لا يجوز بالتالى التنفيذ بموجبه، ويكون النفاذ للحكم الصادر فى النفقة النهائية.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 فى هذا الصدد :

«هذا الحكم المؤقت نافذ فورا إلى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة فى الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الأخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد فى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الموضوع»[1].

187- إجراء المقاصة بين ما أداه الزوج من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا :

نصت الفقرة الثالثة من المادة (16) من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن: «للزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية».

فقد أجاز النص للزوج أن يجرى المقاصة بين ما سدده من النفقة المؤقتة المحكوم بها للزوجة أو لصغارها وبين النفقة النهائية المحكوم بها عليه.

والقاضى لا يجرى المقاصة من تلقاء نفسه ولو وضح أمامه عند الحكم فى النفقة النهائية أن الزوج سدد النفقة المؤقتة كلها أو بعضها، بل يجب أن يطلبها

---

(1) قارن الأستاذ كمال البناء ص 238 فيرى أن ذلك لا يمنع من التنفيذ بحكم النفقة المؤقتة فى المدة السابقة على صدور الحكم فى موضوع الدعوى بالنفقة وبشرط أن يكون التنفيذ فى حدود ما حكمت به محكمة الموضوع .

الزوج.

ويجوز طلب إجراء المقاصة أمام المحكمة وهى تنظر طلب النفقة النهائية كما يجوز طلب إجرائها بدعوى مستقلة أو عن طريق الإشكال فى التنفيذ.

وقد وضع النص قيدا على إجراء المقاصة فأوجب ألا يقل ما يتبقى للزوجة وتقبضه فعلا بعد إجرائها، عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية أو حاجة صغارها بحسب الأحوال.

وتحديد القدر الذى يفى بحاجتها أو حاجة صغارها الضرورية مما يخضع لتقدير القاضى الذى يجرى المقاصة الذى لابد أن يدخل فى اعتباره مستوى الأسعار السائد. وقد تغيا الشارع من ذلك أن يبقى للزوجة ولأولادها ما يكفى لسد حاجتهم صونا وحماية لهم من مغبة العوز.

188 - عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة استقلالا:

الأحكام الصادرة بالنفقة المؤقتة التى تصدر أثناء سير الدعوى لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف إلا بعد صدور الحكم النهائى بالنفقة، أى لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف استقلالا (المادتان 10 من القانون رقم 1 لسنة 2000، 12 من القانون رقم 10 لسنة 2004)[1].

---

(1) لم يكن الطعن على هذا الحكم على استقلال جائزا فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 (الملغاة) إذ كانت تنص المادة 305 منها على أن: «يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه. أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات.

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه. ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى».

وتنص المادة 306 على أن: «استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها».

= وواضح من المادة (305) أنها أوردت على سبيل الحصر الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها على استقلال، وليس من بين هذه الأحكام، تلك الصادرة قبل الفصل فى أصل الدعوى، ولما كان الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة حكما صادرا قبل الفصل فى أصل الدعوى فإنه لا يجوز استئنافه استقلالا، وإنما يجوز استئنافه مع الحكم الصادر بالنفقة النهائية عملا بالمادة 306 من اللائحة.

وقد قضت محكمة النقض – دائرة الأحوال الشخصية – بتاريخ 1975/5/21 فى الطعن رقم 4 لسنة 41ق بأن:

«وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، اعتبارا بأنها هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته، وكان النص فى المادة 304 من اللائحة المشار إليها على أنه يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية.

وفى المادة 305 على أنه: «يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى، أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض، أو بسماع الدعوى أو عدمه، أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه، وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .. ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى». وفى المادة 306 على أن: «استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها»، يدل على أن المشرع وإن كان قد وضع فى المادة 304 قاعدة عامة مؤداها أن الأصل هو جواز استئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية، إلا أنه عدد فى المادة التالية هذه الأحكام والقرارات وبينهما بيان حصر، وأفصح عن أنه لا يجوز استئناف ما عداها على وجه الاستقلال إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى، تبسيطا

ويضاف إلى ما تقدم أن المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985) سالفة الذكر لم تنص، كما فعلت المادة العاشرة من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على عدم جواز الطعن فى هذه الأحكام المؤقتة إلا بصدور الحكم النهائى فيها.

189- هل يجوز الاستشكال فى تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة؟

الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة – كما أوضحنا سلفا – حكم واجب النفاذ فورا بقوة القانون، ومن ثم فهو سند تنفيذى تنطبق عليه القواعد العامة فى إشكالات التنفيذ سواء بالنسبة للطرف الملتزم به أو بالنسبة للغير، وذلك عدا الأثر الموقف للإشكال فيحكمه نص المادة (78) من القانون رقم (1) لسنة 2000 التى تجرى على أن: «لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ»[1]، والنفقة المنصوص عليها فى المادة 77 المشار إليها هى نفقة الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين والأقارب.

للأوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية ليس من الأحكام التى يجوز استئنافها على استقلال وقبل افصل فى أصل الدعوى لخروج التزوير من عداد المسائل التى تقبل الطعن المباشر والواردة= = على سبيل الحصر فى الفقرة الأولى من المادة 305 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا يجوز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى وفقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة وكان تعجيل الطاعنين فى استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير قبل ميقاته، وبقاؤه دون حسم حتى ينظر الاستئناف فى الموضوع، لا يحول دون طرحه تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى، إذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانونى السليم وقضى برفض الاستئناف فى دعوى التزوير لتقديمه بعد الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه».

(1) وكانت المادة الثانية من القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات (الملغي) تنص على أن: «لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة، ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه».

وبالترتيب على ذلك فإنه يجوز الاستشكال فى تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة، سواء من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من الغير.

موضوع رقم (6)

أحكام عامة

فى النفقة

وجوب عرض الصلح على الخصوم -

النفاذ المعجل بلا كفالة للأحكام الصادرة بالنفقة

أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها

190- وجوب عرض المحكمة الصلح على الخصوم:

(راجع بند 24 وبنود 39 وما بعده).

191- شمول الأحكام الصادرة بالنفقة أو الأجور والمصروفات وما فى حكمها بالنفاذ المعجل:

تنص المادة 65 من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن: «الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة».

ويسرى حكم النفاذ المعجل على كافة أحكام النفقات، سواء كانت نفقة زوجية أو عدة أو صغار أو أصول وفروع أو أقارب من الحواشي.

وطالما أن النفاذ المعجل بلا كفالة واجب بقوة القانون، فإنه لا مبرر للنص عليه فى الحكم.

وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات (الملغي) تنص على أن:

«والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو

أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين».

كما كانت المادة 297 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الملغاة) تنص على أن: «يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

أولا: إذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه .... الخ».

وكانت المادة 135 منها تنص على أن: «يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

(أولا) إذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه ... الخ».

وكانت تنص المادة 353 منها على أن: «النفاذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه[1].

---

(1) وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغي) – والتى أبقى عليها القانون رقم 100 لسنة 1985 – تنص على أن: «تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ... الخ» – وعبارة «على وجه الاستعجال» تختلف عن تعبير «الصفة المستعجلة» التى تنظر بها بعض الدعاوى، فالمنازعات الواردة بالمادة المشار إليها هى منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة المختصة بحسب القواعد فهى منازعات فى طلبات وقتية ترفع إلى المحكمة المستعجلة أو إلى محكمة الموضوع عملا بالمادة 45 مرافعات لتصدر فيها حكما وقتيا يكون له حجية مؤقتة ولا يجمع بينهما إلا ما يوجبه القانون من إنجازهما والفصل فيهما فورا بغير إبطاء.

والدعاوى التى يفصل فيها «على وجه السرعة» كان لها نظام خاص فى قانون المرافعات الملغى قبل تعديله بالقانون رقم 100 لسنة 1962 فكان ينص على وجوب عرض الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة مباشرة على المحكمة الكاملة فى المحاكم الابتدائية دون عرضها على قاضى التحضير (م118)، ويمنع الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فيها (م386) ويجعل ميعاد استئنافه عشرة أيام أيا كانت

المحكمة التى أصدرت الحكم (م402) ويوجب رفع الاستئناف بتكليف بالحضور عملا بالمادة 405، ويوجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه فى ميعاد قصير يختلف= = عن الميعاد المقرر بالنسبة للأحكام الصادرة فى المواد الأخرى (م346)، ويكتفى بالنسبة لصحف الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة بأن يبين المدعى فيها موضوعها وطلباته بالإيجاز دون حاجة إلى ذكر وقائع الدعوى وأدلتها وأسانيد المطلوب وذلك عملا بالمادة (71). وقد ألغى المشروع بالقانون رقم (100) لسنة 1962 كل تفرقة بين الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد وتلك التى تنظر على وجه السرعة. ولم يعد المقصود من هذا التعبير إلا مجرد حث المحكمة على إنجاز الدعوى بسرعة، أى أصبح مرادفا لتعبير «على وجه الاستعجال».

وكانت المادة – كما وردت بمشروع القانون تستعمل عبارة «على وجه السرعة» إلا أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب استبدلت عبارة «على وجه الاستعجال» بالعبارة السابقة وأوردت فى تقريرها تعليقا على ذلك: «ولذلك توافق اللجنة على المشروع إلا أنها تلاحظ أن تعبير «على وجه السرعة» الوارد فى المادة الأولى من المشروع غير سديد لأن هذا التعبير كان اصطلاحا يحمل آثارا منصوصا عليها فى قانون المرافعات الملغى حصل الاستغناء عنها ولذلك لا معنى للعودة إلى استعماله بالمعنى المقصود فقط فى هذا النص، والمعنى المراد يؤدى بتعبير «على وجه الاستعجال»، ولذلك استحسنت اللجنة أن يستبدل بعبارة «على وجه السرعة» من نص المادة الأولى من المشروع عبارة «على وجه الاستعجال»

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لما كان البين من الأوراق أنه سبق الاحتجاج فى دعوى النفقة رقم 192 لسنة 1986 أحوال شخصية بندر شبين الكوم بوثيقة الزواج موضوع الطعن بالتزوير، وكانت هذه الدعوى من الدعاوى الموضوعية وليست من الدعاوى المستعجلة رغم نص المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 على نظرها على وجه الاستعجال، لاختلاف الدعوى المستعجلة عن الدعوى التى تنظر على وجه السرعة أو الاستعجال، إذ أن الوصف الأخير لا يجعل الدعوى تندرج فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت طبقا لنص المادة 45 من قانون المرافعات، ولا يعدو هذا الوصف أن يكون حثا من المشرع للقاضى على عدم تأخير الفصل فى الدعوى، ولا يغير من طبيعة دعوى النفقة على هذا النحو أن الأحكام الصادرة فيها ذات حجية مؤقتة ذلك أن هذه

192- لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ:

نصت المادة 78 من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن: «لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ» – وأحكام النفقة المشار إليها هى أحكام نفقة الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين والأقارب. فلا يترتب على الإشكال فى تنفيذ هذه الأحكام وقف إجراءات التنفيذ، سواء كان الإشكال مرفوعا من المحكوم ضده أو من الغير والحكم الوارد بالمادة استثناء مما تقضى به المادة 312 من قانون المرافعات من أنه يترتب على الإشكال الأول سواء كان مرفوعا من المحكوم عليه أو من الغير وقف التنفيذ حتى يصدر القاضى حكمه فى الإشكال.

والحكمة من هذا الاستثناء مراعاة حاجة المحكوم لهم بالنفقة، وحماية لهم مما يتخذ قبلهم من إجراءات تنفيذ كيدية.

وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات تنص على أنه: «لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عيه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة، ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه».

والديون المشار إليها بالمادة هى ديون النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين.

ومن ثم كان لا شأن لهذه المادة بالإشكالات التى ترفع من الغير أو بنفقة الأقارب من الحواشي.

الحجية تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير، وليس هناك ما يمنع قانونا من الادعاء بتزوير مستند احتج به فى تلك الدعوى».

(طعن رقم 342 لسنة 63 قضائية – أحوال شخصية – جلسة 1998/3/30)